

من ذلك فوجب عليه القضا اتفاقاً وهو وجد التكليف اي
المذكور من الاوطاف الثلث اذا وجد ترفي تخليص يقال له
مكلف اي الزم المشايخ بما فيه كفايه من العبادات
وغيرها والصلوات المستنوبات اي الذي اشبهت الفريضة
الغزيرى بسبب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها
وافضلها صلوة عيد الاضحى ثم صلوة عيد الفطر ثم صلاة
كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء
قول التابعة اي ولو غير موكل **قول** السبعة عشر ركعة
الوجه عددها ثمان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للغزيرى وان سمي را
تبعاً باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعاً
لصح اضافة نيته الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقاً كما سيأتي
ياي **قول** ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما
الراتب المؤكد وبعد غيره المؤكد وينوي بهما سنة الفجر

او

او ركعتين الفجر وسنة الصبح او نحو ذلك وليس ان يغفر
فيها بآية البقرة قولوا امن بالله الى مسلمون وآية ال عمران
قل امن بالله الى مسلمون والافسورة سج وهلافة تالك ولا
فسورة في المشرح والم تركيب والافسورة في الاخلاص
وان يضطرب بينهما وبين الصبح ولو قضاها واخرها
قول الظهر ومثله الجمعة في المؤكد وغيره ولا بد من
نية القبلية والبعدي في كل صلات لها ذلك ولو جمع القبلية
في احرام واحد والبعدي كذلك ومجموعهما معاً بعد الفجر
واذا لم يذكر التأكيد انصرف النية اليه **قول** ثلاث بعد
العشاء لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة ولو كملت
عنها كان اول **قول** يوتر بواحدة منهن اي ينوي بهما
بهما سنة الوتر او الوتر او مقدره **قول** وله ذلك تلك في بقية
الوتر شفعاً ووتر او وصلاً وفضلها كما ياتي في الواحدة
اقل الوتر واقل كما ثلاث وتحميل نية عليها عند الاطلاق
عند شيخنا الرملي وقال الخطيب يتخير بين اجزائه او كله